رابط المادة على منصة باحث

إذا كان لدي سيارة أو سيارتان أو أكثر وحال عليهما الحول فهل علي زكاة فيهما؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اذا كان لدي سيارة او سيارة فانا واكثر وحال عليهما الحول فهل علي زكاة فيهما؟ جزاكم الله خيرا اذا كانت السيارات هذه عرظ من عروظ التجارة للبيع ضاع فيها الزكاة - 00:00:00

لان عروض التجارة تقدر عندها في تمام الحول بما تساويه قطعا وتضرب الزكاة. واما ان كانت هذه السيارات للركوب او للاستغلال واستثمار بان تؤجرها او تنقل عليها البضائع فهذه لا زكاة فيها كجمال الجمال - 00:00:18

لا زكاة فيها الان - 00:00:39